

الجوهر النقي

وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة في بنى قضاة ورأيهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي A ترك الرفع في شئ من الصلوة غير التكبيرة لاولى .

فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذي روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي رافع عن علي لان في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي إلى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم إذ لا يظن به انه يخالف ؟ ؟ فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجمله ليس هذا نظر المحدث * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن أبي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي (ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى النبي A يرفع يديه حين يفتتح الصلوة وإذا ركع فقال ابراهيم ما ارى اباه رأى رسول الله A الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك